

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور بالجلفة

## عقد بحث خاص بمشروع بحث تكويني جامعي (PRFU) الرقم: 2021/

- بمقتضى القانون 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في: 19 ماي 2021 المتضمن تعين السيد: عبلام الحاج مديرًا لجامعة الجلفة.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 299-05 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 129-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 03 مايو 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 مايو سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 144-21 المؤرخ في 5 رمضان عام 1442 الموافق 17 أبريل سنة 2021، الذي يحدد شروط ممارسة أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوقت جرئي ومكافأتها،
- وبناءً على التعليمية الوزارية رقم 06 المؤرخة في 09 ديسمبر 2019، المتعلقة بإجراءات قبول وتسهيل مشاريع البحث التكويني الجامعي،
- وبناءً على موافقة اللجنة الوطنية لتقييم وبرمجة البحث الجامعي على مشروع بحث برئاسة، الأستاذ(ة)

الشعبة:

التخصص

المعنون بـ

المقيد بالرمز:

الدورة :

فإن مدير المؤسسة السيد(ة):

من جهة.

اللقب :

والسيد (ة) الاسم:

تاريخ ومكان الازدياد:

الشهادة:

الرتبة:

المؤسسة الأصلية:

من جهة أخرى

إتفقا على ما يلي:

**المادة الأولى:** (ت) يوظف السيد(ة):

بصفة :

تطبيقاً لاحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 144-21 المؤرخ في 14 أبريل 2021، الذي يحدد شروط ممارسة أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوقت جزئي ومكافأته.

**المادة 2:** (ت) يتلزم السيد(ة) :

بتتنفيذ النشاطات المسندة اليه (ا) في اطار مشروع بحث بعنوان

المقيد بالرمز:

لمدة أربعة (04) سنوات تبدأ من تاريخ إعتماد المشروع.

**المادة 3:** يمكن للمؤسسة السماح للمتعاقد بالتغييب للمشاركة في التظاهرات العلمية سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

**المادة 4:** يلتزم المتعاقد بعدم القيام بأي نشاط خاص مربح أو نشاط تكميلي أو أن يتولى مهاماً للتعليم والتكون بصفة شغل ثانوي .

**المادة 5:** على ضوء الموافقة على المشروع من طرف المستشارين العلميين أعضاء اللجنة الوطنية لتقدير وبرمجة البحث الجامعي المعينين وفق قرار وزاري، يستفيد الأستاذ الباحث(ة) من منحة البحث للسنة الأولى والثانية بالإستناد إلى وثيقة الإعتماد الصادرة من طرف المديرية العامة للتّعليم والتّكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة 6:** على ضوء النتائج المقدمة من طرف الباحث(ة) ودراستها من طرف المستشارين العلميين أعضاء اللجنة الوطنية لتقدير وبرمجة البحث الجامعي المعينين وفق قرار وزاري والموافقة على التمديد للسنوات الثلاثة والرابعة، يستفيد الباحث(ة) من منحة البحث بالإستناد إلى وثيقة التأييد للمواصلة الصادرة من طرف المديرية العامة للتّعليم والتّكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة 7:** تطبيقاً للمادة الرابعة عشر (14) من المرسوم التنفيذي رقم 144/21 المؤرخ في 14 أبريل 2021، الذي يحدد شروط ممارسة أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوقت جزئي و مكافأتها، المذكور أعلاه ، خلال الفترة الممتدة من: 2021/04/17 إلى غاية: 2021/12/31 يتلقى الباحث(ة) مقابل إنجازاته تعويضاً شهرياً خام يقدر بـ

..... دج. .... ( بالأرقام )  
..... دج. .... ( بالحرروف )

الموافق لرتبة البحث : .....  
أما بالنسبة للفترة الممتدة من: 2021/01/01 إلى غاية 2021/04/16 فتبقى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-295 المؤرخ في:

..... 01 أكتوبر 2001 سارية المفعول:

..... دج. .... ( بالأرقام )  
..... دج. .... ( بالحرروف )

الموافق لرتبة البحث :

**المادة 8:** التعويض المذكور في المادة 7 أعلاه يسدّد سنوياً للباحث(ة) المتعاقد(ة).

**المادة 9:** التعويض المذكور في المادة 7 أعلاه لا يسدّد إذا كان(ت) الباحث(ة) في وضعية انتداب إلى هيئات خارج قطاع التعليم العالي والبحث العلمي أو استبداع أو عطلة أمومة.

**المادة 10:** يستفيد من التعويض المذكور في المادة 7 أعلاه الباحث(ة) المتعاقد(ة) في وضعية انتداب لهيئات  
تحت وصاية قطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة 11:** يمكن إلغاء العقد من أحد الطرفين المتعاقدين، ويحق للجامعة إلغاء هذا العقد بدون أية علاوة  
ولا مهلة في حالة عدم إحترام المتعاقد للإجراءات المنصوص عليها في هذا العقد، أما إذا كان الإلغاء من طرف  
المتعاقد نفسه فيتحتم على هذا الأخير تقديم مبرر لقراره.

**المادة 12:** يسري مفعول هذا العقد من تاريخ أول شهر لاعتماد المشروع أو التمديد. ويرفق هذا العقد بنسخة  
من وثيقة الاعتماد أو وثيقة التأييد للمواصلة.

<u>عميد الكلية/مدير المعهد/رئيس قسم</u>	<u>رئيس المشروع</u>	<u>الباحث المتعاقد</u>
<u>التاريخ:</u> .....	<u>التاريخ:</u> .....	<u>التاريخ:</u> .....
<u>الإمضاء:</u> .....	<u>الإمضاء:</u> .....	<u>الإمضاء:</u> .....
<u>مدير المؤسسة</u>		